غاية المنوة
في
آداب الصحبة وحقوق الأخوة

كتبه
حازم خنفر

قدم له
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

نشر
دار الصديق
للنشر والتوزيع

توزيع
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

تَقْدِيم

الحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَوَفْدِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا عَلِقَ بِذِهْنِي مِنْ أَشْعَارٍ ـ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ قَرْنٍ ـ قَوْلَ القَائِلِ:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَى الإِكْثَارِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ

فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلاَّ ... لأَخْذِ العِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ

... وَلَقَدْ كَانَتْ أَحْوَالُ تِلْكُمُ السَّنَوَاتِ الكَرَّارَةِ ـ وَشُؤُونُهَا ـ كَافِيَةً لِتَحَقُّقِ مَعَانِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ وَاقِعًا مَلْمُوسًا، وَأَثَرًا مَحْسُوسًا!

فَكَمْ فُجِعْنَا بِصَدِيقٍ أَمَّنَّاهُ.. فَغَدَرَ..

وَكَمْ فُجِعْنَا بِجَارٍ قَرَّبْنَاهُ.. فَمَا سَتَرَ..

فَجَزَى اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَخَانَا حَازِمًا خَيْرَ الجَزَاءِ عَلَى جُهْدِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَزِيدَنَا وَإِيَّاهُ عِلْمًا وَعَمَلاً، وَدَعْوَةً وَالْتِزَامًا، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا ـ جَمِيعًا ـ بِالثَّبَاتِ عَلَى الإِيمَانِ وَحُسْنِ الخِتَامِ؛ إِنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ نِعْمَ مَنْ سُئِلَ، وَخَيْرُ مَنْ أَجَابَ.

وَكَتَبَ
عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ
لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (١٤٢٨هـ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا أَوْرَثَ القَلْبَ حُرْقَةً وَأَشْعَرَ النَّفْسَ كُرْبَةً: مَا لَاحَ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَعَذُّرِ أَثَرِ الأُخُوَّةِ بَيْنَ الخَلْقِ ـ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ ـ، حَتَّى أَفْضَى الأَمْرُ إِلَى شَدِّ الأَرْحُلِ بَحْثًا عَنْ صُحْبَةٍ صِرْفَةٍ؛ صَافِيَةٍ مِنْ كَدَرٍ وَخَالِصَةٍ مِنْ شَوْبٍ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ سَجِيَّتِي: اسْتِئْنَاسِي بِوَحْشَتِي وَلُزُومِي مَجْلِسِي بِمَعْزِلٍ؛ فَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى قَلَمِي أَدْفَعُ بِهِ الحُرْقَةَ وَأَرُدُّ بِهِ الكُرْبَةَ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ نَبْذُ المَحَبَّةِ وَاطِّرَاحُ المَوَدَّةِ، فَمَا كَانَ مِنْ

وَلَـمَّا كَانَ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ الفَصِيحُ ـ فِي هَذَا الزَّمَانِ ـ قَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ العُجْمَةُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ اللَّحْنُ؛ فَإِنِّي آثَرْتُ أَنْ أُقَيِّدَ الحُرُوفَ بِالشَّكْلِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدُّرْبَةِ عَلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ ـ نَحْوًا وَصَرْفًا ـ وَبَيْنَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ.

وَلَا أَدَّعِي عِصْمَتِي مِنَ المَزَلَّاتِ، فَحَسْبِي أَنِّي بَذَلْتُ قُصَارَايَ فِي إِقْصَاءِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَضَبْطِ الشَّكْلِ عَلَى مَا يُوَافِقُ فَصَاحَةَ اللِّسَانِ.

وَأَسْأَلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَنْ يُقِرَّ هَذَا الكِتَابَ فِي مِيزَانِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

حَازِم خَنْفَر
الأُرْدُن/فِي الثَّالِثِ مِن ذِي الحِجَّةِ ١٤٢٨هـ
المُوَافِقُ ١١/١٢/٢٠٠٧م

فُصُولُ الكِتَابِ

مُقَدِّمَةٌ فِي مَعْنَى الصُّحْبَةِ وَمَا يُرَادِفُهَا مِنَ الأَلْفَاظِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ وَالأُخُوَّةِ

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَقَامَاتِ الإِخْوَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَنْ لَا تُرْجَى عِشْرَتُهُ وَمَنْ تُؤْثَرُ صُحْبَتُهُ

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَآدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

مَعْنَى الصُّحْبَةِ وَمَا يُرَادِفُهَا مِنَ الأَلْفَاظِ

اعْلَمْ ـ رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ ـ أَنَّ فِي الاجْتِمَاعِ الإِنْسَانِيِّ صِلَاتٍ شَتَّى تَعْرِضُ بَيْنَ الأَفْرَادِ؛ فَمِنْهَا: الصُّحْبَةُ، وَمِنْهَا: الصَّدَاقَةُ، وَمِنْهَا: الأُخُوَّةُ، وَمِنْهَا: الرُّفْقَةُ، وَمِنْهَا: الخِلَّةُ ـ وَغَيْرُهَا ـ.

وَتَشْتَرِكُ جَمِيعُهَا فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءَ:

أَمَّا مَعْنَى الصُّحْبَةِ مِنْ حَيْثُ الاشْتِقَاقُ الكَبِيرُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «المَقَايِيسِ»: «الصَّادُ وَالحَاءُ وَالبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ: (الصَّاحِبُ)، وَالجَمْعُ: (الصَّحْبُ)».

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى الخَاصُّ؛ فَهِيَ: المُعَاشَرَةُ وَالمُلَازَمَةُ، وَقَدْ قَيَّدَهَا بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالرُّؤْيَةِ وَالمُجَالَسَةِ، وَلِذَا قَدْ جَاءَ فِي تَعْرِيفِ (الصَّحَابِيِّ) عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ؛ سَوَاءٌ أَطَالَتْ صُحْبَتُهُ أَمْ قَصُرَتْ.

الأَصْلُ وَالأَكْثَرُ ـ، أَوْ بِالعِنَايَةِ وَالهِمَّةِ... وَلَا يُقَالُ فِي العُرْفِ إِلَّا لِـمَنْ كَثُرَتْ مُلَازَمَتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَالِكِ لِلشَّيْءِ: (هُوَ صَاحِبُهُ)، وَكَذَلِكَ لِـمَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ».

وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الصَّاحِبِ وَالقَرِينِ:

قَالَ أَبُو هِلَالٍ العَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ»: «... أَنَّ الصُّحْبَةَ تُفِيدُ انْتِفَاعَ أَحَدِ الصَّاحِبَيْنِ بِالآخَرِ، وَلِـهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الآدَمِيِّينَ خَاصَّةً، فَيُقَالُ: (صَحِبَ زَيْدٌ عَمْرًا) وَ(صَحِبَهُ عَمْرٌو)، وَلَا يُقَالُ: (صَحِبَ النَّجْمُ النَّجْمَ) أَوِ (الكَوْنُ الكَوْنَ)... وَالمُقَارَنَةَ: تُفِيدُ قِيَامَ أَحَدِ القَرِينَيْنِ مَعَ الآخَرِ وَيَجْرِي عَلَى طَرِيقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: (قِرَانُ النُّجُومِ)، وَقِيلَ لِلْبَعِيرَيْنِ يُشَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ بِحَبْلٍ: (قَرِينَانِ)».

قُلْتُ: وَقَدْ يُتَوَهَّمُ بِأَنَّ ثَمَّةَ اخْتِلَافًا بَيْنَ ضَبْطِ الأَصْفَهَانِيِّ لِلصُّحْبَةِ وَبَيْنَ ضَبْطِ العَسْكَرِيِّ لَهَا؛ إِذْ خَصَّصَهُ أَبُو هِلَالٍ بِالآدَمِيِّينَ خَاصَّةً، أَمَّا الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ فَقَدْ أَطْلَقَهُ وَعَدَّاهُ إِلَى الحَيَوَانِ وَالزَّمَانِ وَالمَكَانِ!!

وَلَا تَضَارُبَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ مُرَادَ أَبِي هِلَالٍ مُتَعَلِّقٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ طَرَفِ الصُّحْبَةِ الأَوَّلِ المُتَكَلِّمِ آدَمِيًّا ـ وَهُوَ الفَاعِلُ ـ، وَلِـهَذَا

صَدِيقَهُ... إِذْ قَدْ يُحِبُّ الإِنْسَانُ مَنْ يُبْغِضُهُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي الآبَاءِ مَعَ الأَبْنَاءِ، وَفِي الإِخْوَةِ مَعَ إِخْوَتِهِمْ، وَبَيْنَ الأَزْوَاجِ، وَفِيمَنْ صَارَتْ مَحَبَّتُهُ عِشْقًا، وَلَيْسَ كُلُّ صَدِيقٍ نَاصِحًا، لَكِنَّ كُلَّ نَاصِحٍ صَدِيقٌ فِيمَا نَصَحَ فِيهِ».

وَأَمَّا الأُخُوَّةُ؛ فَهِيَ كُلُّ مَنْ جَمَعَكَ وَإِيَّاهُ صُلْبٌ أَوْ بَطْنٌ، وَتُسْتَعَارُ لِكُلِّ مَنْ يُشَارِكُكَ فِي القَبِيلَةِ أَوْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الصَّنْعَةِ أَوْ فِي مُعَامَلَةٍ أَوْ فِي مَوَدَّةٍ ـ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُنَاسَبَاتِ ـ.

وَأَمَّا الرُّفْقَةُ؛ فَتُقَالُ لِلْقَوْمِ مَا دَامُوا مُنْضَمِّينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَسِيرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ عَنْهُمُ اسْمُ الرُّفْقَةِ، وَلَمْ يَذْهَبْ عَنْهُمُ اسْمُ الرَّفِيقِ.

وَأَمَّا الخِلَّةُ؛ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ، إِلَّا أَنَّهَا رُتْبَةٌ لَا تَقْبَلُ المُشَارَكَةَ، وَلِهَذَا اخْتُصَّ بِهَا الخَلِيلَانِ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ.

وَقَالَ العَسْكَرِيُّ فِي «الفُرُوقِ»: «وَالخِلَّةُ: المَوَدَّةُ الَّتِي تَتَخَلَّلُ الأَسْرَارَ مَعَهَا بَيْنَ الخَلِيلَيْنِ، وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ خَلًّا لأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ لِانْعِرَاجِهِ».

وَقَالَ ـ أَيْضًا ـ: «الفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَاقَةِ وَالخِلَّةِ: أَنَّ الصَّدَاقَةَ اتِّفَاقُ الضَّمَائِرِ عَلَى المَوَدَّةِ، فَإِذَا أَضْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ

فَصْلٌ
فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ وَالأُخُوَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلأُخُوَّةِ الصَّالِحَةِ أَثَرًا عَظِيمًا فِي سُلُوكِ المُؤْمِنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ شَأْنُهُ ـ جَعَلَهَا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الهِدَايَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ بِالعَبْدِ خَيْرًا قَيَّضَ لَهُ صُحْبَةً مِنَ الأَخْيَارِ، وَهَيَّأَ لَهُ مِنَ الإِخْوَانِ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى صَلَاحِ نَفْسِهِ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَبْلُغَ قَدْرَهُمْ أَوْ يُبَرِّزَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ المُقَفَّعِ فِي «الأَدَبِ الصَّغِيرِ»: «وَعَلَى العَاقِلِ أَنْ لَا يُخَادِنَ وَلَا يُصَاحِبَ وَلَا يُجَاوِرَ مِنَ النَّاسِ ـ مَا اسْتَطَاعَ ـ إِلَّا ذَا فَضْلٍ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ وَالأَخْلَاقِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ، أَوْ مُوَافِقًا لَهُ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ، فَيُؤَيِّدَ مَا عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ؛ فَإِنَّ الخِصَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ البِرِّ لَا تَحْيَا وَلَا تَنْمِي إِلَّا بِالمُوَافِقِينَ وَالمُؤَيِّدِينَ، وَلَيْسَ لِذِي الفَضْلِ قَرِيبٌ وَلَا حَمِيمٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِمَّنْ وَافَقَهُ عَلَى صَالِحِ الخِصَالِ فَزَادَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلِذَلِكَ زَعَمَ بَعْضُ

قَالَ المُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ»: «فَيَكُونُ التَّفْرِيقُ عُقُوبَةً لِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى الكَاظِمُ: إِذَا تَغَيَّرَ صَاحِبُكَ عَلَيْكَ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ أَحْدَثْتَهُ، فَتُبْ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَسْتَقِمْ لَكَ وُدُّهُ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَاسْتَثْنَى أَهْلُ العِلْمِ مِنْ هَذَا الهِجْرَانِ: أَهْلَ البِدَعِ وَالفُسُوقِ وَغَيْرَهُمْ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ... فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

وَالخَذْفُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالحَصَى بَيْنَ أُصْبَعَيْنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ وَالفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ العِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ وَنَحْوُهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ

وَفِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: شَرُّ مَا فِي الكَرِيمِ: أَنْ يَمْنَعَكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّئِيمِ: أَنْ يَكُفَّ عَنْكَ شَرَّهُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: نَقْلُ الحِجَارَةِ مَعَ الأَبْرَارِ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ أَكْلِ الخَبِيصِ مَعَ الفُجَّارِ.

وَلِهَذَا حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى صُحْبَةِ الأَخْيَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨]، قَالَ السَّعْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «فَفِيهَا الأَمْرُ بِصُحْبَةِ الأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَمِمَّا ذُكِرَ مِنْ مَحَاسِنِ صُحْبَةِ أَهْلِ الفَضْلِ:

١ ـ الذِّكْرُ الجَمِيلُ؛ فَإِنَّ المُلَازِمَ لأَهْلِ الفَضْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرٍ جَمِيلٍ وَشَأْنٍ عَظِيمٍ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]: «وَشَمِلَتْ كَلْبَهُمْ بَرَكَتُهُمْ، فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ النَّوْمِ عَلَى تِلْكِ الحَالِ، وَهَذَا فَائِدَةُ صُحْبَةِ الأَخْيَارِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ لِهَذَا الكَلْبِ ذِكْرٌ وَخَبَرٌ وَشَأْنٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا الذِّكْرُ وَالشَّأْنُ قَدْ خَلَصَ إِلَى كَلْبٍ لَازَمَ أَهْلَ الفَضْلِ، فَمَا بَالُ مَنْ لَازَمَهُمْ وَاقْتَدَى بِصَلَاحِهِمْ؟!

٢ ـ وَمِمَّا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَحَاسِنِ صُحْبَةِ الأَخْيَارِ: الإِعَانَةُ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ؛ كَمَا أَخْرَجَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «يَا طَالِبَ العِلْمِ! إِنَّ العِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَرَأْسُهُ: التَّوَاضُعُ، وَعَيْنُهُ: البَرَاءَةُ مِنَ الحَسَدِ...» ثُمَّ ذَكَرَ أُمُورًا، وَخَتَمَ قَائِلًا: «وَرَفِيقُهُ: صُحْبَةُ الأَخْيَارِ»؛ أَيْ: وَرَفِيقُ العِلْمِ: صُحْبَةُ أَهْلِ الخَيْرِ وَالفَضْلِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

لَهُ: (إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالأَعْوَانِ عَلَيْهِ)، وَالشَّيْطَانُ عَلَى الوَاحِدِ أَقْوَى، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، فَجَالِسْ إِخْوَانَكَ، وَذَاكِرْهُمْ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَنُوبُكَ فِي عَمَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ وَمِنْ عَدُوِّكَ؛ فَإِنَّهُمْ يَدُلُّونَكَ وَيُعِينُونَكَ».

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الفَضْلِ يَحُثُّونَ عَلَى طَلَبِ الصُّحْبَةِ ـ دُونَ إِكْثَارٍ كَمَا سَيَأْتِي ـ، وَيَعُدُّونَ فُقْدَانَ الصَّاحِبِ أَمْرًا جَلَلًا:

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ اللهِ البَغَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذَلَّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: إِنَّهُ لَيَبْلُغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي فَكَأَنَّمَا سَقَطَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِي.

وَقَالَ الفَرَزْدَقُ:

يَمْضِي أَخُوكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلَفًا ... وَالمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ المَالِ مُكْتَسَبُ

وَقَالَ آخَرُ:

لِكُلِّ شَيْءٍ عَدِمْتَهُ عِوَضٌ ... وَمَا لِفَقْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عِوَضِ

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَعْجَزُ النَّاسِ: مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الإِخْوَانِ، وَأَعْجَزُ مِنْهُ: مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَعُ؟ قَالَ: مُمَازَحَةُ مُحِبٍّ، وَمُحَادَثَةُ صَدِيقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: أَفْضَلُ الذَّخَائِرِ: أَخٌ وَفِيٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ العَمَلِ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: صُحْبَةُ الأَصْحَابِ وَمُحَادَثَةُ الإِخْوَانِ إِذَا اصْطَحِبُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ: عَضُدٌ وَسَاعِدٌ.

وَقِيلَ: الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ.

وَقِيلَ ـ أَيْضًا ـ: رُبَّ صَدِيقٍ أَوَدُّ مِنْ شَقِيقٍ.

وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: صَدِيقٌ يُحَبِّبُنِي إِلَى النَّاسِ.

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَبِالصَّدِيقِ أَنْتَ آنَسُ أَمْ بِالعَشِيقِ؟ فَقَالَ: يَا هَذَا! الصَّدِيقُ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِلْجِدِّ وَالهَزْلِ، وَلِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ رَوْضَةُ العَقْلِ وَغَدِيرُ الرُّوحِ، أَمَّا العَشِيقُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَيْنِ، وَفِي الوَلُوعِ بِهِ إِفْرَاطٌ مَزْجُورٌ عَنْهُ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟!

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ
فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّحْبَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأَقْرَانِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ ـ أَيْضًا ـ فِي مُعَاشَرَةِ الأَكَابِرِ وَالأَصَاغِرِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ ـ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «آدَابِ الصُّحْبَةِ»:

فَأَمَّا مُعَاشَرَةُ الأَكَابِرِ؛ فَتَكُونُ بِالحُرْمَةِ وَالخِدْمَةِ وَالقِيَامِ بِأَشْغَالِهِمْ.

وَأَمَّا الأَقْرَانُ؛ فَبِالنَّصِيحَةِ وَبَذْلِ المَوْجُودِ.

وَأَمَّا الأَصَاغِرُ؛ فَبِالإِرْشَادِ وَالتَّأْدُبِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَهْمَا كَانَ وَجْهُ المُعَاشَرَةِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِرُتَبٍ لَا تَقُومُ الصُّحْبَةُ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا المَاوَرْدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»:

فَمِنْهَا: مَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ بِسَبَبِ المُمَاثَلَةِ وَالاتِّفَاقِ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنِ فِي أُمُورٍ شَتَّى.

لِلإِنْسَانِ صِفَاتٍ عَدِيدَةً وَطِبَاعًا مُخْتَلِفَةً قَدْ تُعْدَمُ المُمَاثَلَةُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا تَجَانَسَا فِي صِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الأُولَى، فَتَكُونُ الصُّحْبَةُ وَالأُخُوَّةُ بِسَبَبِ الثَّانِيَةِ لَا الأُولَى.

وَلِهَذَا كَانَ خُلُقُ الصَّاحِبِ دَلِيلًا عَلَى خُلُقِ صَاحِبِهِ، فَلَوْلَا شَبَهُ خُلُقِهِمَا لَمَا تَصَاحَبَا:

فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ـ مُعَلَّقًا ـ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

نَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «فَتْحِ البَارِي» عَنِ الخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّلَاحِ وَالفَسَادِ، وَأَنَّ الخَيِّرَ مِنَ النَّاسِ يَحِنُّ إِلَى شَكْلِهِ، وَالشِّرِّيرَ نَظِيرُ ذَلِكَ؛ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَتَعَارُفُ الأَرْوَاحِ يَقَعُ بِحَسَبِ الطِّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ».

وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الجَوْزِيِّ قَوْلَهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنِ المُقْتَضَى لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الوَصْفِ المَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي عَكْسِهِ».

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنِ المَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي

ثُمَّ ذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ أَرْبَعَ خِصَالٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي إِخَائِهِمْ بَعْدَ المُجَانَسَةِ ـ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الاتِّفَاقِ ـ، فَقَالَ: «فَالخَصْلَةُ الأُولَى: عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الأُمُورِ... وَالخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: الدِّينُ الوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الخَيْرَاتِ؛ فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةُ غَيْرِهِ؟!... وَالخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الأَخْلَاقِ مَرْضِيَّ الأَفْعَالِ، مُؤْثِرًا لِلْخَيْرِ آمِرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ؛ فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشِّرِّيرِ تُكْسِبُ الأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ الأَخْلَاقَ... وَالخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُؤَاخَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ المُؤَاخَاةِ وَأَمَدُّ لِأَسْبَابِ المُصَافَاةِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا، وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ رَاغِبًا».

٢ ـ ثُمَّ المُوَاصَلَةُ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ مَا بَعْدَ التَّشَاكُلِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: بِحُسْنِ تَشَاكُلِ الأَخَوَانِ يَلْبَثُ التَّوَاصُلُ.

وَقُصِدَ بِهَا: الاجْتِمَاعُ وَالمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ نَتَجَتْ مِنَ المَرْتَبَةِ الأُولَى؛ وَهِيَ: الاتِّفَاقُ وَالائْتِلَافُ.

٦ ـ ثُمَّ المَحَبَّةُ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: «وَسَبَبُهَا: الاسْتِحْسَانُ».

وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ المَوَدَّةِ وَالمَحَبَّةِ؛ قَالَ أَبُو هِلَالٍ العَسْكَرِيُّ فِي «الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ»: «وَالمَحَبَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى المُسْتَقْبَلِ، وَبِهِ يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ المَحَبَّةِ وَالمَوَدَّةِ؛ لأَنَّ المَوَدَّةَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى التَّمَنِّي؛ كَقَوْلِكَ: (أَوَدُّ لَوْ قَدِمَ زَيْدٌ)؛ بِمَعْنَى: (أَتَمَنَّى قُدُومَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (أُحِبُّ لَوْ قَدِمَ زَيْدٌ)».

قُلْتُ: وَلَعَلَّ المَاوَرْدِيَّ أَرَادَ بِرُتْبَةِ المَوَدَّةِ: المَحَبَّةَ غَيْرَ المُعْلَنَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي أَوَّلِ ائْتِمَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَسَبَبُهَا: الثِّقَةُ»؛ أَيْ: وَالسَّبَبُ الَّذِي أَفْضَى إِلَى هَذِهِ المَوَدَّةِ هُوَ الثِّقَةُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا رُتْبَةُ المَحَبَّةِ؛ فَقَدْ جَعَلَ سَبَبَهَا الاسْتِحْسَانَ، وَيُرِيدُ بِهَذَا: التَّعَدِّيَ فِي كِتْمَانِ هَذَا الحُبِّ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

وَالأَصْلُ فِي المَحَبَّةِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ للهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُفْرِطَ فِي هَذِهِ المَحَبَّةِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَفِيهِ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ المَلَكَ قَالَ لِلَّذِي زَارَ أَخَاهُ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.

فَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهِ الصُّحْبَةُ وَالمُعَاشَرَةُ هُوَ: الحُبُّ مِنْ أَجْلِ حُظُوظٍ أُخْرَوِيَّةٍ لَا دُنْيَوِيَّةٍ:

قَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ: أَخٌ لَكَ كُلَّمَا لَقِيَكَ ذَكَّرَكَ ـ بِرُؤْيَتِهِ ـ رَبَّكَ: خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَخٍ كُلَّمَا لَقِيَكَ وَضَعَ فِي كَفِّكَ دِينَارًا.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ»: «وَمَنْ أَحَبَّ أَحَدًا لِغَيْرِ اللهِ كَانَ ضَرَرُ أَصْدِقَائِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ ضَرَرِ أَعْدَائِهِ؛ فَإِنَّ أَعْدَاءَهُ غَايَتُهُمْ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا المَحْبُوبِ الدُّنْيَوِيِّ، وَالحَيْلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحْمَةٌ فِي حَقِّهِ، وَأَصْدِقَاؤُهُ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى نَفْيِ تِلْكَ الرَّحْمَةِ وَذَهَابِهَا عَنْهُ... وَكِلَاهُمَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ قَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٦٦]».

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ فِي «الإِحْيَاءِ»: «وَذَلِكَ كَمَنْ يُحِبُّ أُسْتَاذَهُ وَشَيْخَهُ لأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ العِلْمِ وَتَحْسِينِ العَمَلِ،

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ كُلَّ المُرُوءَةِ، وَلَا تَبْذُلْ لَهُ كُلَّ الطُّمَأْنِينَةِ، وَأَعْطِهِ مِنْ نَفْسِكَ كُلَّ المُوَاسَاةِ، وَلَا تُفْضِ إِلَيْهِ بِكُلِّ الأَسْرَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِيَّاكَ وَكُرْهَ الإِخْوَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا يَكُنْ حُبُّك كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا.

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَحِبُّوا هَوْنًا وَأَبْغِضُوا هَوْنًا؛ فَقَدْ أَفْرَطَ قَوْمٌ فِي حُبِّ قَوْمٍ فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ قَوْمٌ فِي بُغْضِ قَوْمٍ فَهَلَكُوا.

وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى:

فَهَوْنُكَ فِي حُبٍّ وَبُغْضٍ فَرُبَّمَا يُرَى جَانِبٌ مِنْ صَاحِبٍ بَعْدَ جَانِبِ

وَأَخْرَجَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّدْوِين فِي أَخْبَارِ قَزْوِين» عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُذَاكِرُ أَصْحَابَهُ وَجُلَّاسَهُ فِي اسْتِعْمَالِ حُسْنِ الأَدَبِ بِقَوْلِهِ:

وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَاءٍ مَا عَمِلْتَ وَسَامِعُ
وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ

فَصْلٌ
فِي مَقَامَاتِ الإِخْوَانِ وَمَرَاتِبِهِمْ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ صُحْبَةٍ طَرِيقَةً وَمَقَامًا، وَقَدْ ذَكَرَهَا السُّلَمِيُّ فِي «آدَابِ الصُّحْبَةِ»، وَهِيَ: الصُّحْبَةُ مَعَ اللهِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ السُّلْطَانِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الإِخْوَانِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ العُلَمَاءِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الوَالِدَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُثْمَانَ ـ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ الحِيرِيُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ نَفْسُهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «أَدَبِ الصُّحْبَةِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِهِ».

فَأَمَّا الصُّحْبَةُ مَعَ اللهِ؛ فَبِحُسْنِ الأَدَبِ وَدَوَامِ الهَيْبَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ، وَاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَدَوَامِ ذِكْرِهِ، وَدَرْسِ كِتَابِهِ.

وَخِدْمَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنْجَازِ وَعْدِهِمَا، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ مَا دَامَا فِي الحَيَاةِ، وَحِفْظِ عَهْدِهِمَا بَعْدَ المَمَاتِ، وَإِكْرَامِ أَصْدِقَائِهِمَا.

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو عُثْمَانَ لِلصُّحْبَةِ مَعَ الجُهَّالِ مَقَامًا ـ كَمَا فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» ـ، فَقَالَ: «وَالصُّحْبَةُ مَعَ الجُهَّالِ: بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرُؤْيَةِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَلِكَ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ».

أَمَّا مَا يَخُصُّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَعَ الإِخْوَانِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الحَاجِّ فِي كِتَابِهِ «المَدْخَلِ» نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ لَا رَابِعَ لَهَا.

فَأَمَّا الأُولَى؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ أَبِيكَ، وَهُوَ أَعْلَاهُمْ.

قَالَ: «إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلَدِ مَعَ أَبِيهِ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»».

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِثْلَ أَخِيكَ الشَّقِيقِ، وَهُوَ أَوْسَطُهُمْ.

قَالَ: «وَهُوَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَخَ الشَّقِيقَ يُقَاسِمُ أَخَاهُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، فَإِنْ أَخَذَ الأَخُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ ثَوْبًا

وَمِنْهَا: المُعَامَلَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَتَأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ المَعْنَى ـ هُنَا ـ: أُخْتُهُ فِي الصَّلَاحِ.

وَمِنْهَا: المَوَدَّةُ وَالمَحَبَّةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا﴾ [الحجر: ٤٧].

وَمِنْهَا: الصُّحْبَةُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]، وَمِنَ المُفَسِّرِينَ مَنْ جَعَلَ الأُخُوَّةَ ـ هُنَا ـ أُخُوَّةَ الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الحَاجِّ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِهِ: «أَعْنِي: أَنَّ العَبْدَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِضَرُورَتِهِ مِنْ غِذَائِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ فِي صَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ... وَقَدْ خَرَّجَ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟!»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»».

الأُخُوَّةِ بَعْدَ هَذِهِ المَرْتَبَةِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ؛ فَيَنْبَغِي - أَوْ يَتَعَيَّنُ - عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدَّعِيَ الأُخُوَّةَ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ بِحَقِّهَا؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ يَشْبَعُ وَأَخُوهُ جَائِعٌ، وَقَدْ يَلْبَسُ وَأَخُوهُ عُرْيَانٌ، فَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا لَهُ... فَتَتَعَمَّرُ الذِّمَّةُ بِالحُقُوقِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهَذَا المَعْنَى قَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِذَا أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَحَدٍ مِنَ الفُقَرَاءِ طَلَبُوا مِنْهُ الأُخُوَّةَ، فَإِنْ أَجَابَهُمْ لِمَا طَلَبُوهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ بَعْدَ الأُخُوَّةِ مَعَهُ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ غَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ حَالُهُ أَبَاتَ جَائِعًا أَمْ لَا أَوْ هُوَ عُرْيَانٌ أَمْ لَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَفَقَّدُهُ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ وَالسُّؤَالِ - لَيْسَ إِلَّا -، دُونَ إِعَانَةٍ وَمُشَارَكَةٍ، فَشَغَلُوا ذِمَّتَهُمْ بِشَيْءٍ كَانُوا فِي غِنًى عَنْ تَرَتُّبِهِ فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ العَبْدَ إِذَا لَمْ يَقْدِرِ السَّيِّدُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ أَمَرَهُ الشَّرْعُ بِبَيْعِهِ، فَالبَيْعُ فِي حَقِّ العَبْدِ مُقَابِلُهُ فِي حَقِّ الأَخِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنِ المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ نَزَّلْتَ أَخَاكَ مَنْزِلَةَ بَيْعِ العَبْدِ عِنْدَ العَجْزِ... فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المُؤَاخَاةُ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ... فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ قُدْرَةٌ فَلَا تَدَّعِيهَا؛ إِذْ إِنَّ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ».

وَمِمَّا جَاءَ فِي مَرَاتِبِ الأَصْحَابِ:

قِيلَ: مِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالغِذَاءِ الَّذِي يُمْسِكُ رَمَقَكَ، وَلَا بُدَّ

المَشَايِخِ... وَكَالصُّلَحَاءِ وَالعُلَمَاءِ، فَهُمْ قُدْوَةٌ لِلْمُقْتَدِينَ... وَأَمَّا الَّذِي هُوَ كَالغِذَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الأَخِ فِي اللهِ ـ تَعَالَى ـ، المُشْفِقِ الوَدُودِ الحَنُونِ، الَّذِي يُؤْلِمُهُ مَا يُؤْلِمُكَ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّكَ، وَيُجَوِّعُ نَفْسَهُ لِجُوعِكَ، وَيَتَعَرَّى لِعُرْيِكَ، وَيُكَابِدُ مَا نَزَلَ بِكَ أَكْثَرَ مِنْ مُكَابَدَةِ مَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ تَرَى فَقْدَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَكِنْ بَيْنَ الفَقْدِ وَالعَدَمِ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ المَعْدُومَ لَا يُوجَدُ أَلْبَتَّةَ، وَالمَفْقُودَ قَدْ يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ مَا... وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ... ـ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ) ـ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِذَا خَالَطْتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ عَاشَرْتَهُمْ بِمُلَابَسَةٍ مَا؛ تَجِدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمُ الأَذِيَّةَ البَالِغَةَ؛ إِمَّا فِي دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ أَوْ عِرْضِكَ، وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتَ خَالَطْتَهُ وَجَدْتَ مَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا القِسْمُ الرَّابِعُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: (إِنَّهُ مَشْهُودٌ)؛ فَلَا شَكَّ فِي مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي صَلَاحِ دِينِهِ فِي شَيْءٍ مَا قَابَلَكَ بِانْزِعَاجٍ وَخُلُقٍ سَيِّئٍ، وَأَقَلُّ جَوَابِهِ: أَنْ يَقُولَ لَكَ: (مَا حَقَّرْتَ فِي النَّاسِ إِلَّا أَنَا حَتَّى تَأْمُرَنِي وَتَنْهَانِي!)، أَوْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْكَ بِبَذَاءَةٍ لِسَانِهِ وَيَنْظُرَ لَكَ عَوْرَاتٍ يُظْهِرُهَا أَوْ حَسَنَاتٍ يُخْفِيهَا أَوْ يَرُدُّهَا سَيِّئَاتٍ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ المَرَارَةِ بِحَيْثُ المُنْتَهَى، كَمَا هِيَ الدِّفْلَى إِذَا تَنَاوَلْتَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ

فَصْلٌ
فِيمَنْ لَا تُرْجَى عِشْرَتُهُ مِنَ الأَشْرَارِ، وَمَنْ تُؤْثَرُ صُحْبَتُهُ مِنَ الأَخْيَارِ

وَاعْلَمْ أَنَّ لأَهْلِ الفَضْلِ - مِمَّنْ تُبْتَغَى صُحْبَتُهُمْ - خِصَالاً لَا يَتَحَلَّى بِهَا إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ العِلْمِ لِاخْتِيَارِ الصَّاحِبِ ضَابِطًا:

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ فِي كِتَابِهِ «غِذَاءِ الأَلْبَابِ»: «كُلُّ مَنْ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ صُحْبَتِهِ شَيْئًا فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَكُلُّ مَنْ تَضُرُّكَ صُحْبَتُهُ فِي دِينِكَ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ، وَكَذَا فِي دُنْيَاكَ ضَرَرًا لَهُ قِيمَةٌ حَيْثُ كَانَ لَكَ مِنْهُ بُدٌّ، وَدَفْعُ المَضَارِّ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَنَافِعِ، وَيُدْفَعُ أَشَدُّ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا».

قُلْتُ: وَلِهَذَا وَرَدَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الحِكْمَةِ الأَنَفَةُ مِنَ اسْتِكْثَارِ الأَصْحَابِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ:

وَقَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ: أَقْلِلْ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَأَنْكِرْ مَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ مِئَةُ صَدِيقٍ فَاطْرَحْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَكُنْ مِنَ الوَاحِدِ عَلَى حَذَرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: إِنِّي أُرِيدَ الشَّامَ، فَأَوْصِنِي، قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُنْكِرَ كُلَّ مَنْ تَعْرِفُ فَافْعَلْ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِئَةَ أَخٍ حَتَّى إِذَا خَلَصُوا لَكَ تُسْقِطُ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَتَكُونُ فِي الوَاحِدِ شَاكًّا فَافْعَلْ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى لأَحَدِهِمْ: كَمْ لَكَ مِنْ صَدِيقٍ؟ قَالَ: صَدِيقَانِ، قَالَ: إِنَّكَ لَمُكْثِرٌ مِنَ الأَصْدِقَاءِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ العَبَّاسِ الصُّولِيُّ: مَثَلُ الإِخْوَانِ كَالنَّارِ؛ قَلِيلُهَا مَتَاعٌ، وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ.

وَقِيلَ: المُسْتَكْثِرُ مِنَ الإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالمُسْتَوْفِرِ مِنَ الحِجَارَةِ، وَالمُقِلُّ مِنَ الإِخْوَانِ المُتَخَيِّرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الجَوْهَرَ.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: لِيَكُنْ غَرَضُكَ فِي اتِّخَاذِ الإِخْوَانِ وَاصْطِنَاعِ النُّصَحَاءِ: تَكْثِيرَ العُدَّةِ لَا تَكْثِيرَ العِدَّةِ، وَتَحْصِيلَ النَّفْعِ لَا تَحْصِيلَ الجَمْعِ، فَوَاحِدٌ يَحْصُلُ بِهِ المُرَادُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تُكَثِّرُ الأَعْدَادَ.

خَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا وَجَدْتُ رَجُلًا غَفَرَ لِي زَلَّةً، وَلَا أَقَالَنِي عَثْرَةً، وَلَا سَتَرَ لِي عَوْرَةً.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «مُدَارَاةِ النَّاسِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ الأَكَّافِ، أَنَّهُ قَالَ: «جَرَّبْتُ النَّاسَ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَمَا وَجَدْتُ أَخًا لِي سَتَرَ عَوْرَةً، وَلَا غَفَرَ لِي ذَنْبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا وَصَلَنِي إِذَا قَطَعْتُهُ، وَلَا أَمِنْتُهُ إِذَا غَضِبَ، فَالاشْتِغَالُ بِهَؤُلَاءِ حُمْقٌ كَبِيرٌ، كُلَّمَا أَصْبَحْتَ تَقُولُ: (أَتَّخِذُ اليَوْمَ صَدِيقًا)، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُرْضِيهِ عَنْكَ: أَيَّ هَدِيَّةٍ؟! أَيَّ تَسْلِيمٍ؟! أَيَّ دَعْوَةٍ؟! فَأَنْتَ ـ أَبَدًا ـ مَشْغُولٌ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: إِخْوَةُ هَذَا الزَّمَانِ مِثْلُ مَرَقَةِ الطَّبَّاخِ فِي السُّوقِ؛ طَيِّبِ الرِّيحِ، لَا طَعْمَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «نُسِخَ فِي هَذَا الزَّمَانِ رَسْمُ الأُخُوَّةِ وَحُكْمُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الحَدِيثُ عَنِ القُدَمَاءِ، فَإِنْ سَمِعْتَ بِإِخْوَانِ صِدْقٍ فَلَا تُصَدِّقْ».

وَقَالَ ـ أَيْضًا ـ: «وَجُمْهُورُ النَّاسِ ـ اليَوْمَ ـ مَعَارِفُ، وَيَنْدُرُ مِنْهُمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الأُخُوَّةُ وَالمُصَافَاةُ؛ فَذَلِكَ شَيْءٌ نُسِخَ، فَلَا تَطْمَعْ فِيهِ، وَمَا أَرَى الإِنْسَانَ يَصْفُو لَهُ أَخُوهُ مِنَ النَّسَبِ

وَقِيلَ لأَحَدِهِمْ: مَنْ أَطْوَلُ النَّاسِ سَفَرًا؟ قَالَ: مَنْ سَافَرَ فِي طَلَبِ صَدِيقٍ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى بَابِ دَارِهِ: جَزَى اللهُ مَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْنَا خَيْرًا؛ فَإِنَّنَا مَا أُوتِينَا مِنْ نَكْبَتِنَا هَذِهِ إِلَّا مِنَ المَعَارِفِ.

وَقَالَ البُحْتُرِيُّ:

إِيَّاكَ تَغْتَرُّ أَوْ تَخْدَعُكَ بَارِقَةٌ ... مِنْ ذِي خِدَاعٍ يُرِي بِشْرًا وَإِلْطَافَا

فَلَوْ قَلَبْتَ جَمِيعَ الْأَرْضِ قَاطِبَةً ... وَسِرْتَ فِي الأَرْضِ أَوْسَاطًا وَأَطْرَافَا

لَمْ تَلْقَ فِيهَا صَدِيقًا صَادِقًا أَبَدًا ... وَلاَ أَخًا يَبْذُلُ الإِنْصَافَ إِنْ صَافَى

وَقَالَ آخَرُ:

خَلِيلَيَّ جَرَّبْتُ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ ... فَمَا نَالَنِي مِنْهُمْ سِوَى الهَمِّ وَالعَنَا

وَعَاشَرْتُ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَجِدْ ... خَلِيلاً وَفِيًّا بِالعُهُودِ وَلاَ أَنَا

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ النَّاشِي:

سَمِعْنَا بِالصَّدِيقِ وَلاَ نَرَاهُ ... عَلَى التَّحْقِيقِ يُوجَدُ فِي الأَنَامِ

وَأَحْسَبُهُ مُحَالاً نَمَّقُوهُ ... عَلَى وَجْهِ المَجَازِ مِنَ الكَلاَمِ

وَقَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الحِلِّيُّ:

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي الزَّمَانِ وَمَا بِهِمْ ... خِلٌّ وَفِيٌّ لِلشَّدَائِدِ أَصْطَفِي

عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ خَمْسَةً: المَاجِنَ، وَالكَذَّابَ، وَالأَحْمَقَ، وَالبَخِيلَ، وَالجَبَانَ، فَأَمَّا المَاجِنُ فَعَيْبٌ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ، وَعَيْبٌ إِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، لَا يُعِينُ عَلَى مَعَادٍ، وَيَتَمَنَّى أَنَّكَ مِثْلُهُ، وَأَمَّا الكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَيُلْقِي الشَّحْنَةَ فِي الصُّدُورِ، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُرْشِدُ لِسُوءٍ يَصْرِفُهُ عَنْكَ، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرَّكَ، فَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ، وَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَأَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ: أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنْهُ، فَفِي أَشَدِّ حَالَاتِهِ يَهْرُبُ وَيَدَعُكَ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَرَوَاهُ القَاضِي المُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا - وَغَيْرُهُ - بِنَحْوِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا المَاجِنَ وَالجَبَانَ، وَذَكَرُوا الفَاسِقَ، قَالَ: «فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأَكْلَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا لِلطَّمَعِ فِيهَا، ثُمَّ لَا يَنَالُهَا»، وَقَاطِعَ رَحِمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللهِ فِي (البَقَرَةِ) وَ(الرَّعْدِ) وَ(الَّذِينَ كَفَرُوا...)».

وَقَالَ ابْنُ المُقَفَّعِ فِي «الأَدَبِ الكَبِيرِ»: «إِذَا نَظَرْتَ فِي حَالِ مَنْ تَرْتَادُ لِإِخَائِكَ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِ الدِّينِ فَلْيَكُنْ فَقِيهًا غَيْرَ مُرَاءٍ وَلَا حَرِيصٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِ الدُّنْيَا فَلْيَكُنْ حُرًّا لَيْسَ بِجَاهِلٍ وَلَا كَذَّابٍ وَلَا شِرِّيرٍ وَلَا مَشْنُوعٍ؛ فَإِنَّ الجَاهِلَ أَهْلٌ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ أَبَوَاهُ، وَإِنَّ الكَذَّابَ لَا يَكُونُ أَخًا صَادِقًا؛ لِأَنَّ الكَذِبَ

إِقَامَةٌ لِدِينِ اللهِ، وَهِجْرَانُ الأَحْمَقِ: قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَإِكْرَامُ المُؤْمِنِ: خِدْمَةٌ للهِ وَتَوَاضُعٌ لَهُ».

وَقَالَ المَنْصُورُ لِلْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرٍ: مَا مَادَّةُ العَقْلِ؟ فَقَالَ: مُجَالَسَةُ العُقَلَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: مِنَ الجَهْلِ: صُحْبَةُ ذَوِي الجَهْلِ، وَمِنَ المِحَالِ: مُجَادَلَةُ ذَوِي المِحَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الْتَمِسْ وُدَّ الرَّجُلِ العَاقِلِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَوُدَّ الرَّجُلِ ذِي النُّكْرِ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ، وَلَا تَلْتَمِسْ وُدَّ الرَّجُلِ الجَاهِلِ فِي حِينٍ.

وَقَالَ ابْنُ المُقَفَّعِ فِي «الأَدَبِ الصَّغِيرِ»: «لَا يُؤْمِنَنَّكَ شَرَّ الجَاهِلِ قَرَابَةٌ وَلَا جِوَارٌ وَلَا إِلْفٌ... إِنْ جَاوَرَكَ أَنْصَبَكَ، وَإِنْ نَاسَبَكَ جَنَى عَلَيْكَ، وَإِنْ أَلِفَكَ حَمَلَ عَلَيْكَ مَا لَا تُطِيقُ، وَإِنْ عَاشَرَكَ آذَاكَ وَأَخَافَكَ... فَأَنْتَ بِالهَرَبِ مِنْهُ أَحَقُّ مِنْكَ بِالهَرَبِ مِنْ سُمِّ الأَسَاوِدِ وَالحَرِيقِ المَخُوفِ وَالدَّيْنِ الفَادِحِ وَالدَّاءِ العَيَاءِ».

وَلِبَعْضِهِمْ:

وَلَـئِـنْ يُعَادِينِي عَاقِلاً خَيْرٌ لَهُ ... مِنْ أَنْ يَكُونَ لَـهُ صَدِيـقٌ أَحْمَقُ

فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ لاَ تُصَادِقْ أَحْمَقًا ... إِنَّ الصَّدِيقَ عَلَى الصَّدُوقِ مُصَدَّقُ

هَوَاهُ، وَخَالَفَ مَا هُوَ المَعْلُومُ عِنْدَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِ صِفَاتِهِ وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِ، فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ».

وَأَمَّا الفَاسِقُ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي صُحْبَتِهِ؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لأَنَّ مَنْ يَخَافُ اللهَ لَا يُصِرُّ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللهَ لَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ، وَلَا يُوثَقُ بِصَدَاقَتِهِ؛ بَلْ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَغْرَاضِ، وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [طه: ١٦]، وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾﴾ [النجم: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وَفِي مَفْهُومِ ذَلِكَ زَجْرٌ عَنِ الفَاسِقِ».

وَأَمَّا المُبْتَدِعُ؛ فَقَالَ: «فَفِي صُحْبَتِهِ خَطَرُ سِرَايَةِ البِدْعَةِ، وَتَعَدِّي شُؤْمِهَا إِلَيْهِ، فَالمُبْتَدِعُ مُسْتَحِقٌّ لِلْهَجْرِ وَالمُقَاطَعَةِ، فَكَيْفَ تُؤْثَرُ صُحْبَتُهُ؟!».

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ:

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» أَنَّ الإِمَامَ

لِئَلَّا يَثْبُتَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَأَشْغِلُوهُمْ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتُعْجَنَ بِهَا طَبَائِعُهُمْ».

وَأَمَّا الحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا؛ فَقَدْ نَبَّهَ أَبُو حَامِدٍ إِلَى خَطَرِ صُحْبَتِهِ بِقَوْلِهِ: «فَصُحْبَتُهُ سُمٌّ قَاتِلٌ؛ لأَنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّشَبُّهِ وَالاقْتِدَاءِ؛ بَلِ الطَّبْعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبْعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ، فَمُجَالَسَةُ الحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا تُحَرِّكُ الحِرْصَ، وَمُجَالَسَةُ الزَّاهِدِ تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ تُكْرَهُ صُحْبَةُ طُلَّابِ الدُّنْيَا، وَتُسْتَحَبُّ صُحْبَةُ الرَّاغِبِينَ فِي الآخِرَةِ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لأَبِيهِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى، أَنَّ أَبَا الحَسَنِ ـ عَلِيَّ بْنَ المُبَارَكِ ـ النَّهْرِيَّ قَالَ عَنْهُ: وَكَانَ يَنْهَانَا دَائِمًا عَنْ مُخَالَطَةِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَالاجْتِمَاعِ بِهِمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ وَمُخَالَطَةِ الصَّالِحِينَ.

وَذَكَرَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ خَالِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ، عَنِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ـ وَالِدِ المُصَنِّفِ ـ، أَنَّ شَيْخَهُ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيَّ اسْتَزَارَهُ المُعْتَضِدُ، وَقَرَّبَهُ، وَأَجَازَهُ، فَرَدَّ جَائِزَتَهُ، فَقَالَ لَهُ المُعْتَضِدُ: اُكْتُمْ مَجْلِسَنَا، وَلَا تُخْبِرْ بِمَا فَعَلْنَا بِكَ وَبِمَا قَابَلْتَنَا بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحَرْبِيُّ: لِي إِخْوَانٌ لَوْ عَلِمُوا بِاجْتِمَاعِي مَعَكَ لَهَجَرُونِي.

بِالمُخَالَقَةِ الجَمِيلَةِ، وَاقْتِصَادٍ مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ فِي القَبِيلَةِ، فَذُو الثَّلَاثَةِ سَابِقٌ، وَذُو الاثْنَيْنِ زَاهِقٌ، وَذُو الوَاحِدَةِ لَاحِقٌ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ صَدِيقٌ، وَلَمْ يَتَحَنَّنْ عَلَيْهِ شَفِيقٌ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِهِ رَفِيقٌ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ ابْنِ الجَوْزِيِّ قَوْلَهُ: «العَاقِلُ: مَنْ لَمْ يَثِقْ بِأَحَدٍ وَلَمْ يَسْكُنْ إِلَى مَخْلُوقٍ، وَمَعَ هَذَا فَالمُبَايَنَةُ لِلْكُلِّ لَا تَصْلُحُ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا تُبْتَغَى المُدَارَاةُ لَا المَوَدَّةُ، وَالمُسَايَرَةُ بِالأَحْوَالِ لَا المُجَاهَرَةُ، وَكِتْمَانُ الأُمُورِ مِنَ الخَلْقِ كُلِّهِمْ مَهْمَا أَمْكَنَ ـ الأَقَارِبِ وَالأَبَاعِدِ ـ، وَالنَّظَرُ لِلنَّفْسِ فِي مَصَالِحِهَا».

وَأَمَّا دَفْعُ المَفْسَدَةِ؛ فَبِاتِّقَاءِ شَرِّهِ وَفُحْشِهِ وَتَجَنُّبِ عَدَاوَتِهِ؛ فَإِنَّ العَدَاوَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى التَّظَالُمِ، وَكَانَ أَبُو العَبَّاسِ السَّفَّاحُ إِذَا تَعَادَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ بِطَانَتِهِ لَا يَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي صَاحِبِهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ عَدْلاً، وَيَقُولُ: العَدَاوَةُ تُزِيلُ العَدَالَةَ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ؛ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ ـ أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ ـ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

فَالنَّارُ بِالمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا ... تُعْطِي النِّضَاجَ وَطَبْعُهَا الإِحْرَاقُ

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مِنْ عَلَامَةِ الإِقْبَالِ: اصْطِنَاعُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا تَشْتَرِ مَوَدَّةَ أَلْفٍ بِعَدَاوَةِ وَاحِدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: مَنِ اسْتَصْلَحَ عَدُوَّهُ زَادَ فِي عَدَدِهِ، وَمَنِ اسْتَفْسَدَ صَدِيقَهُ نَقَصَ مِنْ عُدَدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: العَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَحُ عَاقِلًا كَافِيًا لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ، وَيَصْطَنِعُ عَاجِزًا جَاهِلًا لِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِصْلَاحِ مَنْ يُعَادِيهِ بِحُسْنِ صَنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: مَا أَفَدْتَ فِي مُلْكِكَ هَذَا؟ قَالَ: مَوَدَّةَ الرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: لَا تَسْتَكْثِرْ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ؛ فَالأَلْفُ قَلِيلٌ، وَلَا تَسْتَقِلَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ؛ فَالوَاحِدُ كَثِيرٌ.

وَفِي هَذَا المَعْنَى:

تَكَثَّرْ مِنَ الإِخْوَانِ مَا اسْطَعْتَ ... إِنَّهُمْ بُطُونٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورُ

فَفِي اجْتِمَاعِ هَذِهِ الخِصَالِ تَنْشَأُ الحِكْمَةُ وَيُصِيبُ القَوْلُ وَيُسَدَّدُ الرَّأْيُ، فَبِهَا يَنْتَفِعُ مُجَالِسُ أَهْلِ الفَضْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُرْشِدُوهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ بِأَمَانَةٍ وَصِدْقٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُدْخِلْ فِي رَأْيِكَ بَخِيلًا فَيُقَصِّرَ فِعْلَكَ، وَلَا جَبَانًا فَيُخَوِّفَكَ مَا لَا يُخَافُ، وَلَا حَرِيصًا فَيُبْعِدَكَ عَمَّا لَا يُرْجَى.

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: نِصْفُ رَأْيِكَ مَعَ أَخِيكَ، فَشَاوِرْهُ لِيَكْمُلَ لَكَ الرَّأْيُ.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ الأُمُورُ وَتَغَيَّرَ لَكَ الجُمْهُورُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَأْيِ العُقَلَاءِ، وَافْزَعْ إِلَى اسْتِشَارَةِ العُلَمَاءِ، وَلَا تَأْنَفْ مِنَ الِاسْتِرْشَادِ، وَلَا تَسْتَنْكِفْ مِنَ الِاسْتِمْدَادِ، فَلَأَنْ تَسْأَلَ وَتَسْلَمَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَّ وَتَنْدَمَ.

وَقِيلَ: اسْتَشِرْ عَدُوَّكَ العَاقِلَ، وَلَا تَسْتَشِرْ صَدِيقَكَ الأَحْمَقَ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ يَتَّقِي عَلَى رَأْيِهِ الزَّلَلَ كَمَا يَتَّقِي الوَرِعُ عَلَى دِينِهِ الحَرَجَ.

وَقَدْ ذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ خَمْسَ خِصَالٍ لأَهْلِ المَشُورَةِ:

الخَصْلَةُ الأُولَى: عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِفَةٍ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرَّوِيَّةُ».

وَمِنْ مَنْثُورِ الأَخْبَارِ وَالأَشْعَارِ فِيمَنْ تُؤْثَرُ صُحْبَتُهُ وَمَنْ لَا تُرْجَى عِشْرَتُهُ:

مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ، فَعِشْ فِي أَكْنَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ زَيْنٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعُدَّةٌ فِي البَلَاءِ.

وَقَالَتِ الحُكَمَاءُ: اعْرِفِ الرَّجُلَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ، وَاعْرِفْ مَحَبَّتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: مُصَارَمَةٌ قَبْلَ اخْتِبَارٍ أَفْضَلُ مِنْ مُؤَاخَاةٍ عَلَى اغْتِرَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: اِصْطَفِ مِنَ الإِخْوَانِ ذَا الدِّينِ وَالحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالأَدَبِ؛ فَإِنَّهُ رِدْءٌ لَكَ عِنْدَ حَاجَتِكَ، وَيَدٌ عِنْدَ نَائِبَتِكَ، وَأُنْسٌ عِنْدَ وَحْشَتِكَ، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِكَ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! مَنْ غَضِبَ مِنْ إِخْوَانِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ سُوءًا فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ خِلًّا.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لابْنِهِ: أَيْ بُنَيَّ! لَا تُؤَاخِ أَحَدًا حَتَّى تَعْرِفَ مَوَارِدَ أُمُورِهِ وَمَصَادِرَهَا، فَإِذَا اسْتَطَبْتَ مِنْهُ الخُبْرَ وَرَضِيتَ مِنْهُ العِشْرَةَ فَآخِهِ عَلَى إِقَالَةِ العَثْرَةِ وَالمُوَاسَاةِ عِنْدَ العُسْرَةِ.

لَا يَلْتَمِسُ خَالِصَ مَوَدَّتِي إِلَّا بِمُوَافَقَةِ شَهْوَتِي، وَمِمَّنْ سَاعَدَنِي عَلَى سُرُورِ سَاعَتِي وَلَا يُفَكِّرُ فِي حَوَادِثِ غَدِي.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: مَا وَدَّكَ مَنْ أَهْمَلَ وِدَّكَ، وَلَا أَحَبَّكَ مَنْ أَبْغَضَ حِبَّكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: لَا تَصْحَبْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَكْتُمُ وَيَسْتُرُ عَيْبَكَ، وَيَكُونُ مَعَكَ فِي النَّوَائِبِ، وَيُؤْثِرُكَ فِي الرَّغَائِبِ، وَيَنْشُرُ حَسَنَتَكَ، وَيَطْوِي سَيِّئَتَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَلَا تَصْحَبْ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَقِيلَ لأَعْرَابِيٍّ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ عِشْرَةً؟ قَالَ: مَنْ إِنْ قَرُبَ مَنَحَ، وَإِنْ بَعُدَ مَدَحَ، وَإِنْ ظُلِمَ صَفَحَ، وَإِنْ ضُوِيقَ سَمَحَ، فَمَنْ ظَفِرَ بِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ: اتَّقِ العَدُوَّ، وَكُنْ مِنَ الصَّدِيقِ عَلَى حَذَرٍ؛ فَإِنَّ القُلُوبَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ قُلُوبًا لِتَقَلُّبِهَا.

وَقِيلَ لِابْنِ السَّمَّاكِ ـ مُحَمَّدِ بْنِ صُبَيْحٍ ـ: أَيُّ الإِخْوَانِ أَحَقُّ بِإِبْقَاءِ المَوَدَّةِ؟ قَالَ: الوَافِرُ دِينُهُ، الوَافِي عَقْلُهُ، الَّذِي لَا يَمَلُّكَ عَلَى القُرْبِ، وَلَا يَنْسَاكَ عَلَى البُعْدِ، إِنْ دَنَوْتَ مِنْهُ دَانَاكَ، وَإِنْ بَعُدْتَ عَنْهُ رَاعَاكَ، وَإِنِ اسْتَعَنْتَ بِهِ عَضَدَكَ، وَإِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ رَفَدَكَ، وَتَكُونُ مَوَدَّةُ فِعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَوَدَّةِ قَوْلِهِ.

عَنْهُ خَلْفَكَ، وَإِنْ حَضَرْتَ كَنَفَكَ، وَإِنْ لَقِيَ صَدِيقَكَ اسْتَزَادَهُ لَكَ، وَإِنْ لَقِيَ عَدُوَّكَ كَفَّهُ عَنْكَ.

وَقِيلَ: شَرُّ الإِخْوَانِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا أَقْبَلَ، فَإِذَا أَدْبَرَ الزَّمَانُ أَدْبَرَ عَنْكَ.

وَفِي هَذَا المَعْنَى قَالَ الشَّاعِرُ:

شَرُّ الأَخِلَّاءِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ ... مَعَ الزَّمَانِ إِذَا مَا خَافَ أَوْ رَغِبَا
إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرْ عَدَاوَتَهُ ... مَنْ يَزْرَعِ الشَّوْكَ لاَ يَحْصُدْ بِهِ عِنَبَا
إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى مُسَالَمَةً ... إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَا

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

لاَ تَحْمَدَنَّ امْرَأً حَتَّى تُجَرِّبَهُ ... وَلاَ تَذُمَّنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيبِ
فَحَمْدُكَ المَرْءَ مَا لَمْ تَبْلُهُ خَطَأٌ ... وَذَمُّهُ بَعْدَ حَمْدٍ شَرُّ تَكْذِيبِ

وَلِبَعْضِهِمْ:

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ ... وَلاَ تَصْحَبِ الأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

وَكُلُّ أَخٍ عِنْدَ الهُوَيْنَا مُلَاطِفٌ ... وَلَكِنَّمَا الإِخْوَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وَجَانِبْ ذَوِي الأَوْزَارِ لاَ تَقْرَبَنَّهُمْ ... فَقُرْبُهُمُ يُرْدِي وَلِلْعِرْضِ يَسْلُبُ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

أَخِلَّاءُ الرَّخَاءِ هُمُ كَثِيرُ ... وَلَكِنْ فِي البَلَاءِ هُمُ قَلِيلُ

فَلَا يَغْرُرْكَ خِلَّةُ مَنْ تُؤَاخِي ... فَمَا لَكَ عِنْدَ نَائِبَةٍ خَلِيلُ

وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ أَنَا وَفِيٌّ ... وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ

سِوَى خِلٍّ لَهُ حَسَبٌ وَدِينٌ ... فَذَاكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الفَعُولُ

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ يَحيَى:

كَمْ مِنْ أَخٍ لَكَ لَيْسَ تُنْكِرُهُ ... مَا دُمْتَ فِي دُنْيَاكَ فِي يُسْرِ

مُتَصَنِّعٍ لَكَ فِي مَوَدَّتِهِ ... يَلْقَاكَ بِالتَّرْحِيبِ وَالبِشْرِ

فَإِذَا عَدَا وَالدَّهْرُ ذُو غِيَرٍ ... دَهْرٌ عَلَيْكَ عَدَا مَعَ الدَّهْرِ

فَارْفُضْ بِإِجْمَالٍ مَوَدَّةَ مَنْ ... يَقْلِي المُقِلَّ وَيَعْشَقُ المُثْرِي

وَعَلَيْكَ مَنْ حَالَاهُ وَاحِدَةٌ ... فِي العُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَاليُسْرِ

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ
فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَآدَابِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

وَاعْلَمْ أَنَّ لِقِوَامِ الصُّحْبَةِ حُقُوقًا، فَبِقَدْرِ تَأْدِيَتِهَا أَوِ الإِخْلَالِ بِهَا: تَدُومُ الأُخُوَّةُ أَوْ تَنْخَرِمُ.

وَكَانَتِ الحُكَمَاءُ تَقُولُ: إِنَّ مِمَّا يَجِبُ لِلأَخِ عَلَى أَخِيهِ: مَوَدَّتَهُ بِقَلْبِهِ، وَتَزْيِينَهُ بِلِسَانِهِ، وَرَفْدَهُ بِمَالِهِ، وَتَقْوِيمَهُ بِأَدَبِهِ، وَحُسْنَ الذَّبِّ وَالمُدَافَعَةِ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الحُقُوقَ أَبُو حَامِدٍ فِي «إِحْيَائِهِ»، وَهِيَ: الإِخْلَاصُ وَالوَفَاءُ، وَالإِعَانَةُ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ بِالسُّكُوتِ عَنِ المَكَارِهِ وَإِطْلَاقُهُ بِالنُّطْقِ بِالمَحَابِّ، وَالعَفْوُ عَنِ الزَّلَّاتِ، وَالتَّخْفِيفُ عَلَيْهِ، وَإِخْبَارُ صَاحِبِهِ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ.

أَمَّا الإِخْلَاصُ وَالوَفَاءُ؛ فَقَالَ: «وَمَعْنَى الوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ، وَإِدَامَتُهُ إِلَى المَوْتِ مَعَهُ، وَبَعْدَ المَوْتِ مَعَ أَوْلَادِهِ

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا الرَّجُلُ المُسْلِمُ بِأَحَقَّ بِدِينَارِهِ وَلَا دِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ المُسْلِمِ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ شَيْنَ أَخِيهِ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ المُقَفَّعِ فِي كِتَابِهِ «الأَدَبِ الكَبِيرِ»: «ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ دَمَكَ وَمَالَكَ، وَلِمَعْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَمَحْضَرَكَ، وَلِلْعَامَّةِ بِشْرَكَ وَتَحَنُّنَكَ، وَلِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَإِنْصَافَكَ».

وَقِيلَ لأَحَدِهِمْ: مَنْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا صِرْتُ إِلَيْهِ فِي حَاجَةٍ وَجَدْتُهُ أَشَدَّ مُسَارَعَةً إِلَى قَضَائِهَا مِنِّي إِلَى طَلَبِهَا.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ صَاحِبًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ؛ لَوْ كُنْتَ صَادِقًا مَا كَانَ لِفَرَسِكَ بُرْقُعٌ وَلَيْسَ لِي عَبَاءَةٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنْ كَانَ الصَّدِيقُ قَلِيلَ مَالٍ ... يَضِيقُ بِذَرْعِهِ مَا فِي يَدَيْهِ

فَمِنْ أَسْنَى فِعَالِ المَرْءِ أَنْ لاَ ... يَضِنَّ عَلَى الصَّدِيقِ بِمَا لَدَيْهِ

إِلَى اللهِ ـ تَعَالَى ـ، مِثْلُ أَنْ تُؤْثِرَ جَلِيسَكَ عَلَى ذِكْرِكَ... فَيَكُونُ مَثَلُكَ كَمَثَلِ مُسَافِرٍ سَائِرٍ عَلَى الطَّرِيقِ، لَقِيَهُ رَجُلٌ فَاسْتَوْقَفَهُ، وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ وَيُلْهِيهِ حَتَّى فَاتَهُ الرِّفَاقُ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الخَلْقِ».

وَأَمَّا الثَّالِثُ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ أَنْ يُؤْثِرَ بِوَقْتِهِ وَيُفَرِّقَ قَلْبَهُ فِي طَلَبِ خَلَفِهِ، أَوْ يُؤْثِرَ بِأَمْرٍ قَدْ جَمَعَ قَلْبَهُ وَهَمَّهُ عَلَى اللهِ، فَيُفَرِّقَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِيَّتِهِ، وَيُشَتِّتَ خَاطِرَهُ، فَهَذَا ـ أَيْضًا ـ إِيثَارٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ».

وَقَدْ قَسَّمَ المَاوَرْدِيُّ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي الإِعَانَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الَّذِي يُعِينُ صَاحِبَهُ، وَيَلْتَمِسُ الإِعَانَةَ مِنْهُ، وَهُوَ أَعْدَلُهُمْ.

قَالَ: «فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُنْصِفٌ، يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهُ... وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعُونَتِهِ، وَمَعْذُورٌ فِي اسْتِعَانَتِهِ».

وَالثَّانِي: الَّذِي لَا يُعِينُ صَاحِبَهُ، وَلَا يَلْتَمِسُ الإِعَانَةَ مِنْهُ.

قَالَ المَاوَرْدِيُّ: «فَهُوَ لَا صَدِيقٌ يُرْجَى وَلَا عَدُوٌّ يُخْشَى... كَالصُّورَةِ المُمَثَّلَةِ؛ يَرُوقُكَ حُسْنُهَا وَيَخُونُكَ نَفْعُهَا، فَلَا هُوَ مَذْمُومٌ لِقَمْعِ شَرِّهِ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنْعِ خَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِاللَّوْمِ

وَأَمَّا اللِّسَانُ؛ فَذَلِكَ بِأَنْ يَنْصَحَ صَدِيقَهُ وَيَحْفَظَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَأَنْ لَا يَتَفَوَّهَ بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ، وَلَا يَكُونَ ذَا فُضُولٍ بِسُؤَالِ صَاحِبِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَشُؤُونِهِ الَّتِي يَسْتَأْثِرُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

قَالَ صَاحِبُ «الإِحْيَاءِ»: «وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ... وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَصَنْعَتِهِ وَفِعْلِهِ حَتَّى عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ وَهَيْئَتِهِ... وَجَمِيعِ مَا يَفْرَحُ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ».

قُلْتُ: وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَإِفْرَاطٍ): أَنْ لَا يَرْفَعَ صَاحِبَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ ـ سَوَاءٌ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ـ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَفَعْتُ أَحَدًا ـ قَطُّ ـ فَوْقَ قَدْرِهِ إِلَّا غَضَّ مِنِّي بِقَدْرِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَلَا تَسْأَلْهُ: (مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟)، وَلَا: (أَيْنَ تَذْهَبُ؟)، وَلَا تُحِدَّ النَّظَرَ إِلَى أَخِيكَ».

وَقَالَ الأَعْمَشُ: أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَلْقَى أَخَاهُ شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ، فَإِذَا لَقِيَهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَى: (كَيْفَ أَنْتَ؟)

أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: حَمْلُ المِنَنِ أَثْقَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى العَدَمِ.

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ ـ المَعْرُوفُ بِالبَبَّغَاءِ ـ:

مَا الذُّلُّ إِلاَّ تَحَمُّلُ المِنَنِ فَكُنْ عَزِيزًا إِنْ شِئْتَ أَوْ فَهُنِ

وَأَمَّا العَفْوُ عَنِ الزَّلَّاتِ؛ فَذَلِكَ بِأَنْ يُقِيلَ عَثَرَاتِ أَخِيهِ، وَيَعْفُوَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَأَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ أَعْذَارًا، وَأَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى هَنَاتِهِ دُونَ رَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَبْعَثُ عَلَى القَطِيعَةِ وَالهِجْرَانِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّقَاطُعُ وَالتَّهَاجُرُ أَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَنْشُدُ صُحْبَةً أُخْرَى.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَبْلُغُ هَذَا المَبْلَغَ لَا يَجِدُ فِي الصَّاحِبِ المَنْشُودِ اخْتِلَافًا عَمَّنْ هَجَرَهُ؛ بَلْ قَدْ يَجِدُ مِنَ الوُدِّ وَالصِّفَاتِ الحَمِيدَةِ فِي المَهْجُورِ مَا لَمْ يَجِدْهُ فِي المَنْشُودِ.

وَفِي هَذَا المَعْنَى أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ:

قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ صَدِيقٍ مَنَحْتُهُ صَفْوَ وُدِّي فَجَفَانِي وَمَلَّنِي وَقَلَانِي

وَقِيلَ: لَا تَقْطَعْ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ عَجْزِ الحِيلَةِ عَنِ اسْتِصْلَاحِهِ، وَلَا تُتْبِعْهُ بَعْدَ القَطِيعَةِ وَقِيعَةً فَيَنْسَدَّ طَرِيقُهُ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَيْكَ، فَلَعَلَّ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ إِلَيْكَ وَتُصْلِحُهُ لَكَ.

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ: «ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ لِخُلُقٍ أَوْ خُلُقَيْنِ يُنْكِرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ سَائِرَ أَخْلَاقِهِ وَحَمِدَ أَكْثَرَ شِيَمِهِ؛ لأَنَّ اليَسِيرَ مَغْفُورٌ وَالكَمَالَ مُعْوِزٌ... وَحَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَخِيكَ أَكْثَرُهُ».

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِذَا جَادَ لَكَ أَخُوكَ بِأَكْثَرِهِ فَتَجَافَ لَهُ عَنْ أَيْسَرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]؛ قَالَ: الرِّضَى بِغَيْرِ عِتَابٍ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُعَاتَبَةُ الأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠]: «وَهَذَا مِنَ الخَضِرِ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ لِمَا يَقْتَضِي دَوَامَ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ صَبَرَ وَدَأَبَ لَرَأَى العَجَبَ، لَكِنَّهُ أَكْثَرَ الاعْتِرَاضَ، فَتَعَيَّنَ الفِرَاقُ وَالإِعْرَاضُ».

وَالمَلَالِ فِيهِ، وَإِنْ أَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تَصَبَّرْتَ عَلَى مُقَارَبَتِهِ عَلَى غَيْرِ الرِّضَى؛ دَعَا ذَلِكَ إِلَيْكَ العَيْبَ وَالنَّقِيصَةَ، فَالارْتِيَادَ الارْتِيَادَ، وَالتَّثَبُّتَ التَّثَبُّتَ».

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنْ أَبِي الوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الفُنُونِ» فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ: «الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ: اكْتِسَابُ نَفْسٍ إِلَى نَفْسِكَ وَرُوحٍ إِلَى رُوحِكَ، وَهَذَا الحَدُّ يُرِيحُكَ عَنْ طَلَبِ مَا لَيْسَ فِي الوُجُودِ حُصُولُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ الأَصْلِيَّةَ لَا تُعْطِيكَ مَحْضَ النَّفْعِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ إِضْرَارٌ... فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ أَفَادَتْ شَيْئَيْنِ: إِقَامَةَ الأَعْذَارِ وَحُسْنِ التَّأْوِيلِ الحَافِظِ لِلْمَوَدَّاتِ، وَالدُّخُولَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِأَنَّ مَا يَنْدُرُ مِنَ الأَخْلَاقِ المَحْمُودَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَخْلَاقِ الشَّخْصِ مَعَ الشَّخْصِ فَهُمَا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلَبُ الدَّوَامِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ وَالِانْخِرَامِ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ القَوْلَ لِمَنْ قَالَ: (إِنَّ الصَّدِيقَ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الوُجُودِ)، وَإِنْ تَبِعَ ذَلِكَ فِي الأَسْمَاءِ كُلِّهَا وَجَبَ إِفْلَاسُ المُسَمَّيَاتِ، فَأَمَّا تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَبْدًا مَعَ ارْتِكَابِ المُخَالَفَةِ فَهِيَ بَعِيدَةٌ... فَاقْنَعْ مِنَ الصَّدَاقَةِ بِمَا قَنِعَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مِنْكَ فِي العُبُودِيَّةِ... وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كُلُّهُ كَذَا؛ فَطَلَبُ مَا وَرَاءَ الطِّبَاعِ طَلَبُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ، وَذَلِكَ

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ الظَّنِينَ مِنَ الإِخْوَانِ يُبْرِمُهُ ... طُولُ العِتَابِ وَتُغْنِيهِ المَعَاذِيرُ
وَذُو الصَّفَاءِ إِذَا مَسَّتْهُ مَعْتَبَةٌ ... كَانَتْ لَهُ عِظَةٌ فِيهَا وَتَذْكِيرُ

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ النَّاشِي:

وَلَسْتُ مُعَاتِبًا خِلاًّ لِأَنِّي ... رَأَيْتُ العَتْبَ يُغْرِي بِالعُقُوقِ
وَلَوْ أَنِّي أُوَقِّفُ لِي صَدِيقًا ... عَلَى ذَنْبٍ بَقِيتُ بِلاَ صَدِيقِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ النَّمَرِيُّ:

أَقْلِلْ عِتَابَ مَنِ اسْتَرَبْتَ بِوُدِّهِ ... لَيْسَتْ تُنَالُ مَوَدَّةٌ بِعِتَابِ

وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الأُمُورِ مُعَاتِبًا ... صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ الَّذِي لاَ تُعَاتِبُهْ
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ ... مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهْ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى القَذَى ... ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهْ

وَقَدْ دَوَّنَ أَهْلُ الحِكْمَةِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَفْرَةً مِنْ دُرَرِ الأَقْوَالِ وَالحِكَمِ وَالأَشْعَارِ فِي العَفْوِ عَنِ الأَصْحَابِ:

قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ شَدَّدَ نَفَّرَ، وَمَنْ تَرَاخَى تَأَلَّفَ، وَالشَّرَفُ فِي التَّغَافُلِ.

وَقَالَتِ الحُكَمَاءُ: أَيُّ عَالِمٍ لَا يَهْفُو، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَنْبُو، وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يَكْبُو.

وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتَهُ وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ كَانَ كَضَالِّ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَزْدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا إِلَّا ازْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا.

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّغَافُلِ.

وَحَكَى الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: تَنَاسَ مَسَاوِئَ الإِخْوَانِ يَدُمْ لَكَ وُدُّهُمْ.

وَوَصَّى بَعْضُ الأُدَبَاءِ أَخًا لَهُ، فَقَالَ: كُنْ لِلْوُدِّ حَافِظًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُحَافِظًا، وَلِلْخِلِّ وَاصِلًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الحِكَمِ: لَا يُفْسِدَنَّكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ اليَقِينُ لَهُ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ - وَغَيْرُهُ - فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» أَنَّ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَوْنٍ لَمْ يَأْتِكَ، فَقَالَ: إِنَّا إِذَا وَثَقْنَا بِمَوَدَّةِ أَخِينَا لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْتِينَا.

وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ: لَا يُزَهِّدَنَّكَ فِي رَجُلٍ حَمَدْتَ سِيرَتَهُ، وَارْتَضَيْتَ وَتِيرَتَهُ، وَعَرَفْتَ فَضْلَهُ، وَبَطَنْتَ عَقْلَهُ: عَيْبٌ تُحِيطُ بِهِ

وَمَنْ يَتَتَبَّعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ يَجِدْهَا وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبُ

وَقَالَ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ البَصْرِيُّ:

إِنِّي أُعَاتِبُ إِخْوَانِي وَهُمْ ثِقَتِي طَوْرًا وَقَدْ تُصْقَلُ الأَسْيَافُ أَحْيَانَا

هِيَ الذُّنُوبُ إِذَا مَا كُشِّفَتْ دَرَسَتْ مِنَ الْقُلُوبِ وَإِلاَّ صِرْنَ أَضْغَانَا

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى المَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

هُمُ النَّاسُ وَالدُّنْيَا وَلاَ بُدَّ مِنْ قَذًى يُلِمُّ بِعَيْنٍ أَوْ يُكَدِّرُ مَشْرَبَا

وَمِنْ قِلَّةِ الإِنْصَافِ أَنَّكَ تَبْتَغِي الـ ـمُهَذَّبَ فِي الدُّنْيَا وَلَسْتَ المُهَذَّبَا

وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ:

إِذَا مَا بَدَتْ مِنْ صَاحِبٍ لَكَ زَلَّةٌ فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَالاً لِزَلَّتِهِ عُذْرَا

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ لِزَلَّةِ الصَّاحِبِ أَمْرَيْنِ، قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي دِينِهِ بِارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ فِي حَقِّكَ بِتَقْصِيرِهِ فِي الأُخُوَّةِ، أَمَّا مَا يَكُونُ فِي الدِّينِ مِنَ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ وَالإِصْرَارِ عَلَيْهَا؛ فَعَلَيْكَ التَّلَطُّفُ فِي نُصْحِهِ بِمَا يُقَوِّمُ أَوَدَهُ وَيَجْمَعُ شَمْلَهُ، وَيُعِيدُ إِلَى الصَّلَاحِ وَالوَرَعِ حَالَهُ».

الإِبِلِ: أَنْ تَرِدَ المَاءَ يَوْمًا وَتَدَعَهُ يَوْمًا، ثُمَّ تَعُودَ، فَنَقَلَهُ إِلَى الزِّيَارَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُقَالُ: (غَبَّ الرَّجُلُ) إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَقَالَ الحَسَنُ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ».

وَقَدْ أَخَذَ الشَّاعِرُ مَعْنَى الحَدِيثِ، فَقَالَ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تُقْلَى فَزُرْ مُتَوَاتِرًا وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَزْدَادَ حُبًّا فَزُرْ غِبًّا

وَفِي «أَسْنَى المَطَالِبِ»: «وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالجِيرَانِ - غَيْرِ الأَشْرَارِ -، وَالإِخْوَانِ وَالأَقَارِبِ، وَإِكْرَامُهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ، فَتَخْتَلِفُ زِيَارَتُهُمْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ».

وَرَوَى الخَطَّابِيُّ فِي «العُزْلَةِ» عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ إِخْوَانِي مَنْ لَا يَأْتِينِي فِي السَّنَةِ إِلَّا اليَوْمَ الوَاحِدَ، هُمُ الَّذِينَ أَتَّخِذُهُمْ وَأُعِدُّهُمْ لِلْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِينِي كُلَّ يَوْمٍ، فَيُقَبِّلُنِي وَأُقَبِّلُهُ، وَلَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَكَانَ قُبْلَتِي عَضَّةً لَعَضَضْتُهُ.

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ مَوَدَّةٌ وَإِخَاءٌ، فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَقِيلَ لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ،

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِصَاحِبِهِ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قَالَ أَبُو حَامِدٍ: «فَتَدْعُو لَهُ كَمَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ نَفْسِكَ وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّ دُعَاءَكَ لَهُ دُعَاءٌ لِنَفْسِكَ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: بِئْسَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا يُحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اُذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ السُّلَمِيُّ فِي «آدَابِ الصُّحْبَةِ» أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ آدَابِ الصُّحْبَةِ وَحُقُوقِ الأَصْحَابِ، فَأَذْكُرُ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ:

١ ـ أَنْ يُخَالِقَ أَصْحَابَهُ بِالخُلُقِ الحَسَنِ.

٢ ـ وَأَنْ يُحَسِّنَ مَا يُعَايِنُهُ مِنْ عُيُوبِ أَصْحَابِهِ.

٣ ـ وَأَنْ يُعَاشِرَ المَوْثُوقَ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٤ ـ وَأَنْ يَصْفَحَ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ، وَيَتْرُكَ تَأْنِيبَهُمْ عَلَيْهَا.

٥ ـ وَأَنْ يُقَلِّلَ الخِلَافَ لَهُمْ، وَأَنْ يَلْزَمَ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا يُبِيحُهُ العِلْمُ وَالشَّرِيعَةُ.

١٨ ـ وَأَنْ يَتْرُكَ الاسْتِخْفَافَ بِالأَصْحَابِ، وَأَنْ يَعْرِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيُكْرِمَ عَلَى قَدْرِهِ.

١٩ ـ وَأَنْ لَا يَقْطَعَ صَاحِبًا بَعْدَ مُصَاحَبَتِهِ، وَلَا يَرُدَّهُ بَعْدَ قَبُولٍ.

٢٠ ـ وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمْ وَيَتْرُكَ التَّكَبُّرَ عَلَيْهِمْ.

٢١ ـ وَأَنْ يَحْفَظَ المَوَدَّةَ القَدِيمَةَ وَالأُخُوَّةَ الثَّابِتَةَ.

٢٢ ـ وَأَنْ يُؤْثِرَهُمْ بِالكَرَامَةِ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٣ ـ وَأَنْ يَحْفَظَ سِرَّهُمْ.

٢٤ ـ وَأَنْ يُشَاوِرَهُمْ، وَيَقْبَلَ المَشُورَةَ مِنْهُمْ.

٢٥ ـ وَأَنْ يُصَاحِبَهُمْ عَلَى الوَفَاءِ وَالدِّينِ، دُونَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالطَّمَعِ.

٢٦ ـ وَأَنْ يَتْرُكَ المُدَاهَنَةَ فِي الدِّينَ مَعَ مَنْ يُصَاحِبُهُ.

٢٧ ـ وَأَنْ لَا يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ وَاشٍ نَمَّامٍ.

٢٨ ـ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي سَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ.

٢٩ ـ وَأَنْ يَقْبَلَ أَعْذَارَهُمْ.

٣٠ ـ وَأَنْ يَصُونَ سَمْعَهُ عَنِ القَبِيحِ، وَاللِّسَانَ عَنْ نُطْقِهِ.

وَلِبَعْضِهِمْ:

لاَ تَرْكَنَنَّ إِلَى ذِي مَنْظَرٍ حَسَنٍ فَرُبَّ رَائِقَةٍ قَدْ سَاءَ مَخْبَرُهَا
مَا كُلُّ أَصْفَرَ دِينَارٌ لِصُفْرَتِهِ صُفْرُ الْعَقَارِبِ أَرْدَاهَا وَأَنْكَرُهَا

فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ؛ فَتَخْتَصُّ بِالعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَاللِّسَانِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

فَآدَابُ العَيْنِ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِخْوَانِهِ نَظْرَةَ مَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ يَعْرِفُهَا مِنْهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَ المَجْلِسَ.

وَآدَابُ السَّمْعِ: أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِ صَاحِبِهِ سَمَاعَ مُشْتَهٍ لِمَا سَمِعَهُ، مُتَلَذِّذٍ بِهِ.

وَآدَابُ اللِّسَانِ: أَنْ يُكَلِّمَ إِخْوَانَهُ بِمَا يُحِبُّونَ وَفِي وَقْتِ نَشَاطِهِمْ، وَأَنْ يَبْذُلَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ، وَيَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَيُسْقِطَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَخَاهُ يَكْرَهُهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ لَفْظٍ ـ أَوْ غَيْرِهِ ـ، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَهُ، وَلَا يُخَاطِبَهُ بِمَا لَا يَفْهَمُ، وَيُكَلِّمَهُ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ.

وَآدَابُ اليَدَيْنِ: أَنْ يَكُونَا مَبْسُوطَتَيْنِ لِإِخْوَانِهِ بِالبِرِّ وَالمَعُونَةِ.

وَآدَابُ الرِّجْلَيْنِ: أَنْ يُمَاشِيَ إِخْوَانَهُ عَلَى حَدِّ التَّبَعِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُمْ.

دَلِيلُ الكِتَابِ

الموضوع	الصفحة
تَقْدِيم	٣
مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ	٧
مُقَدِّمَةٌ فِي مَعْنَى الصُّحْبَةِ وَمَا يُرَادِفُهَا مِنَ الأَلْفَاظِ	١٣
مَعْنَى الصُّحْبَةِ مِنْ حَيْثُ الاشْتِقَاقُ الكَبِيرُ وَمِنْ حَيْثُ المَعْنَى الخَاصُّ	١٣
الضَّابِطُ فِي مَعْنَى الصُّحْبَةِ	١٤
الفَرْقُ بَيْنَ الصَّاحِبِ وَالقَرِينِ	١٥
الفَرْقُ بَيْنَ الصُّحْبَةِ وَبَيْنَ مَا رَادَفَهَا مِنَ الأَلْفَاظِ	١٦
الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ وَالأُخُوَّةِ	١٩
فَضْلُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الخَيْرِ	١٩
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الهِجْرَانِ	٢٠
مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صُحْبَةِ الأَخْيَارِ	٢٣
مَا ذُكِرَ مِنْ مَحَاسِنِ صُحْبَةِ أَهْلِ الفَضْلِ	٢٥
مِنْ دُرَرِ مَا دُوِّنَ فِي الأَسْفَارِ فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ	٢٨
الفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَرَاتِبِ الصُّحْبَةِ وَأَسْبَابِهَا	٣١
الصُّحْبَةُ لاَ تَتَعَلَّقُ بِالأَقْرَانِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا قَدْ تَكُونُ مَعَ الأَكَابِرِ وَالأَصَاغِرِ	٣١
الرُّتَبُ الَّتِي لاَ تَقُومُ الصُّحْبَةُ إِلاَّ بِهَا	٣١
الفَرْقُ بَيْنَ المَوَدَّةِ وَالمَحَبَّةِ	٣٦/
الأَصْلُ فِي المَحَبَّةِ أَمْرَانِ	٣٧